الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في القانون المدني

السلسلة رقم 05

تقديم :

لقد حصرنا درس القانون المدني و المتعلق بالإلتزامات الناجمة عن الأعمال القانونية .

وسوف نتناول بالتحليل و نركز بالخصوص، على ضوء أحكام القانون المدني، و العمل الضار و مختلف أنواع أو نظم المسؤولية التي تترتب عنه و ستسمح الخطة التي تلي بمتابعة عروض الدرس.

الإلتزامات الناجمة عن الأعمال القانونية

خطة الدرس :

مقدمة

I – القواعد المشتركة لجميع نظم المسؤولية المدنية

1– الضرر
2– العلاقة السببية

II– القواعد الخاصة بكل نظام من المسؤولية المدنية

1– المسؤولية عن الأعمال الشخصية
2– المسؤولية عن عمل الغير
3– المسؤولية الناشئة عن الأشياء

III – تمارين تطبيقية

VI– تصحيح التمارين

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

مقدمة :

يبدو لنا ضروريا، و ذلك قصد تمكينكم من متابعة عروض هذا الدرس، أن نقف عند تعريف مفهومين أساسيين بالنسبة لدرس الإلتزامات و هما **التصرف القانوني و العمل القانوني** .

فالتصرف القانوني هو فعل إرادي يقوم به شخص خصيصا لإنتاج أثار قانونية حيث تكون طبيعته و مداه محددين بإرادته.

مثال: شراء سيارة

في أساس هذه العملية التي ترتب إلتزامات بالنسبة للمشتري و البائع على حد السواء، هناك عقد يقوم و يتم على رضاء الطرفين.

بينما العمل القانوني هو عمل إرادي أو غير إرادي ينتج أثار قانونية تكون طبيعته و مداه محددين من طرف القانون بمعزل عن إرادة الشخص الذي يقوم به.

هذا، كما ينبغي أن نعلم بالخصوص أن هناك أعمال قانونية ضارة و أخرى مفيدة .

لذا، يمكن أن يكون الضرر الذي يلحق الغير مصدر إلتزام بالتعويض و أما الإمتياز الذي يحصل عليه الغير مصدر إلتزام بالإسترداء كما يرتبط مفهوم الإلتزامات، من وجهة نظر القانون ، إرتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية .

فكيف نعرف المسؤولية يا ترى؟

تعرف المسؤولية بأنها " إلتزام بتعويض الضرر الذي لحق الغير" و هي على وجه التحديد "الإلتزام الذي يفرضه القانون بتعويض الضرر الذي أصاب الغير بسبب عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ إلتزام أو بسبب تصرف خاطيء يتم بقصد أو عن غير قصد الإضرار.

سوف نتناول في إطار درسنا هذا، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأعمال الضارة، التي يمكن أن تصدر إما عن شخص أو شيء أو حيوان أو تنشأ جراء إنهدام بناء . و قبل التطرق إلى جميع هذه الحالات بصفة مفصلة ، نقدم ثوابت المسؤولية المدنية أي القواعد المشتركة و المطبقة على جميع حالات المسؤولية المدنية، كما سيتمحور هذا الدرس حول مسألتين هما :

المسألة الأولى : معرفة ما هي القواعد الخاصة لجميع نظم المسؤولية المدنية؟

المسألة الثانية : معرفة ما هي القواعد الخاصة بكل نظام من المسؤولية المدنية؟

I – القواعد المشتركة لجميع نظم المسؤولية المدنية :

توجد ثلاثة عناصر مشتركة لجميع نظم (أنواع) المسؤولية المدنية و يتعلق الأمر بالضرر و العلاقة السببية إضافة إلى عنصر متغير هو العمل الضار.

تشكل هذه العناصر الثلاثة الشروط الأولى لتنفيذ المسؤولية المدنية، فحتى تتدخل المسؤولية، لا بد أو قبل كل شيء من وجود ضرر، يكون معاينا ثم إقامة علاقة سببية بين الضرر و العمل الضار الذي سببه ، فلا تحدد المسؤولية إلا بعد القيام بهذه العمليات .

و عليه، ينبغي تسجيل أن المسؤولية المدنية تقوم على عمل يرتكبه شخص (المسبب أو صاحب العمل الضار) و الذي يسبب ضررا للغير (الضحية).

هذا، و لنتعرف الآن، بصفة دقيقة على خصائص الضرر و العمل الضار.

1- الضرر :

يعتبر الضرر الشرط الأول للمسؤولية المدنية، هذا مع العلم أن هناك مجموعة متنوعة من الأضرار، التي ينبغي أن تتسم ببعض الخصائص.

1.1- تنوع الأضرار :

تصنف الأضرار التي تستلزم التعويض إلى مجموعتين أو نوعين هما : الضرر المادي و الضرر المعنوي.

- **الضرر المادي :**

يصيب الضرر المادي أو المالي أحد ممتلكات الضحية.

- **الضرر المعنوي :**

خلافا للضرر المادي، فإن الضرر المعنوي يصيب أحد الصفات المرتبطة بشخصية الضحية و الخارجة عن كل ما هو مادي أو مالي.

مثال :

المساس بالعرض أو الشرف أو بالإسم أو بالصمعة...إلخ، أو الإحساس المؤلم عقب وفاة شخص عزيز.

هذا، و الجدير بالعلم أنه و في حالة نشوب نزاع، فإن القاضي و بغرض حله ، له سلطة تقديرية واسعة لتقدير و تقييم الضرر المعنوي .

2.1- الصفات العامة للأضرار المستحقة للتعويض :

يتطلب الضرر الذي لحق بالضحية، القيام بدعوى قضائية للحصول على التعويض، و حتى يستفيد الشخص الذي لحقه الضرر فإنه لا بد أن يكون ذلك الضرر محققا و شخصيا و مباشرا.

- **محققا :**

يجب أن يكون الضرر محققا و أكيد الوقوع بحيث لا يكون الحال كذلك إذا إقتصر على حالة التهديد غير المنفذ.

مثال:

يحق للراجل الذي فقد رجله إثر حادث مرور، أن يطالب بالتعويض لأن الضرر فعلي و حقيقي.

- **شخصيا :**

كقاعدة عامة، لا بد و أن يكون الضرر شخصيا يصيب ذات الشخص بعينه، فالذي يشتكي من الألم هو الضحية.

- **مباشرا :**

حتى تتسنى المطالبة بالتعويض، لا بد من إقامة علاقة بين العمل الضار و الضرر نفسه، فالضرر ينبغي أن يكون مباشرا لا يكون بعيدا جدا.

مثال: الضرر غير المباشر.

لا يجوز للدائنين الذين يستوفون أموالهم أن يطالبوا بالتعويض من الشخص المسؤول عن وفاة مدينهم، بحجة أنه لو بقي هذا الأخير على قيد الحياة لتمكنوا من أخذ مبلغهم. في مثل هذه الحالة، يعد الضرر ضررا غير مباشر.

وبناء على ما سبق، فإنه لكي يكون الضرر مستحقا للتعويض فلا بد أن يكون محققا و شخصيا و مباشرا.

لنضف إلى هذه الشروط الثلاثة عنصرا رابعا هو المصلحة القانونية أو بعبارة أخرى، لا يستحق الضرر التعويض إلا إذا مس مصلحة شرعية محمية قانونا.

و عليه، فبغياب وجود ضرر مادي جسدي أو معنوي يكون محققا و شخصيا و مباشرا و شرعيا فإنه لا تقبل الدعوى بالتعويض و لا يجوز للقاضي سماع الضحية بخصوص إدعاءاتها في القضية، بل يلجأ القاضي إلى تطبيق المبدأ القانوني الشائع الذي مفاده : " لا دعوى بدون مصلحة".

وعندما يشخص الضرر، فإنه ينبغي إقامة علاقة سببية بين الضرر و العمل الضار.

2- العلاقة السببية :

حتى يتم التعويض، فإنه يجب على المصاب أو الضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق به و العمل الضار أو المخطيء الذي يوجب المسؤولية بقوة القانون.

لذا، فإننا نعرف مبدأ السببية بأنه " العلاقة المنطقية التي تفسر الضرر بواسطة عمل من يرتكبه".

لماذا نبحث عن العلاقة السببية ؟

إننا نبحث عن هذه العلاقة السببية لأنه من غير الإنصاف أن نتهم شخصا لم يرتكب شيئا أو إرتكب خطأ لكنه لم يسبب الضرر الذي لحق بالضحية أو أكثر من ذلك لم يسبب بالتأكيد الضرر الناتج.

و أحيانا، لا تظهر تلك العلاقة السببية بصفة جلية، حيث يعمد القاضي إلى التركيز على العلاقات السببية التي تؤدي إلى الأخطاء الأكثر جسامة.

مثال:

يمكن تصور عدة أسباب في حالة الشخص الذي تصدمه سيارة و توفي في المستشفى بعد أن جرت له عملية جراحية، فمن الأسباب التي تتبادى إلى الأذهان هناك فعل السيارة و تأخر الإسعافات الأولية و عدم مهارة الجراح ...إلخ.

غير أنه، و خلافا للبيان الذي تقيمه الضحية، فإن بإمكان المدافع إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه و يمكن أن يأخذ ذلك السبب الخارج عن إرادته إحدى الأشكال الثلاثة التالية :

- القوة القاهرة (أو الحادث المفاجيء) و الذي يعتبر حادثا خارجيا غير متوقع و غير مقاوم؛
- خطأ إرتكبته الضحية؛
- خطأ إرتكبه الغير.

بعد أن إستعرضنا القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية، سنتناول الآن، القواعد الخاصة بكل نظام أو نوع من المسؤولية المدنية.

II- القواعد الخاصة بكل نظام من المسؤولية المدنية :

إن مختلف حالات المسؤولية، ممثلة في القانون المدني و يتعلق الأمر بـــ :

1- المسؤولية عن الأعمال الشخصية؛
2- المسؤولية عن عمل الغير؛
3- المسؤولية الناشئة عن الأشياء؛
4- المسؤولية الناشئة عن العمارات أو البنايات.

و لكي يتسنى الفهم الجيد لهذه الحالات من المسؤولية، فلا بد من العودة إلى أحكام القانون المدني ذات الإرتباط.

1- المسؤولية عن الأعمال الشخصية :

تنص المادة **124** من القانون المدني على أن " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

و عليه، ينجم عن هذه القاعدة أن هناك ثلاثة شروط ضرورية لقيام المسؤولية و الإلتزام بها.

- خطأ ي مسبب للضرر؛
- ضرر يلحق المصاب (الضحية)؛
- علاقة سببية بين الضرر و العمل الضار.

- **الخطأ :**

تشترط المادة **124** من القانون المدني وجود الخطأ لقيام المسؤولية المدنية و الإلتزام بالتعويض، فأساس المسؤولية هو الخطأ.

من جهة أخرى لا يمكن أن يكون ثمة خطأ إلا إذا كان المتسبب في العمل الضار قد تمكن من إدراك الطبيعة اللاشرعية لعمله.

ما هو التعريف الذي يمكن إعطاؤه للخطأ ؟

لقد عرف رجال القانون الخطأ، على أنه " غلط في السلوك، يرتكبه شخص مدرك لأثاره و هو في نفس ظروف الحال".

إضافة إلى هذا، فإن الخطأ يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي :

عنصر مادي يتمثل في السلوك البشري و عنصر النية (الإرادة) و عنصر قانوني.

سوف نقوم بتحليل هذه الخصائص في ثلاثة نقاط :

أ- يمكن أن يتمثل الخطأ في الفعل (حركة، كلمة، كتابة...أو الإمتناع عن فعل شيء).

فعلى سبيل المثال، مجرد عدم إحترام العديد من القوانين و التنظيمات أو النظم بشتى أنواعها كتلك الخاصة بالبناء و المرور و النظافة... إلخ يمثل في حد ذاته خطأ.

ب- ينبغي أيضا التمييز بين الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي، فالأول يرتكز على إرادة الأضرار، بينما ينتج الثاني عن إهمال أو عدم إحتراس.

جـــ- لا يتضمن القانون المدني الخاص بالمسؤولية إلا العقوبات المتعلقة بالممتلكات (خلافا عن القانون الجنائي الذي يمكن أن تطال يده إلى إصابة المنحرف في شخصه و حريته الفردية) و ينص على أن أي عمل مهما كان، يمكن أن يكون خطأ.

لكن ما ينبغي معرفته هو أن القانون المدني لم يتطرق إلى جميع الأعمال غير المشروعة، بل إقتصر على تحديد بعض القواعد العامة المتعلقة بها، هذا مع الإشارة إلى أن العمل المشروع ينجم أيضا عن خرق لقواعد قانونية غير مكتوبة أو غير مدونة.

كذلك، يكتسي الخطأ طابعا خاصا عندما يصدر من فاقدي الأهلية (بالمعنى القانوني للفظ) أو من موظفين خلال آداء وظائفهم أو أشخاص يكونون في حالة دفاع شرعي عن أنفسهم. و هنا يكمن الإطار العام للمسؤولية عن الأعمال الشخصية .

2- <u>المسؤولية عن عمل الغير</u> :

إن القاعدة العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية، مفادها أننا لا نكون مسؤولين إلا عن أعمالنا الشخصية، غير أنه و على غرار حالات المسؤولية عن الأعمال الشخصية يمكن أن نكون مسؤولين عن الضرر الذي يسببه الغير بسبب شخص يكون تحت رقابتنا بموجب قانون أو إتفاق.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

تطرح المادة **134** من القانون المدني هذا المبدأ حيث تنص على ما يلي : "كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما، بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار ...". يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

هذا، كما تتناول المادة **136** مسؤولية المتبوعين عن عمل تابعيهم حيث تنص على مايلي : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها".

تجدر الإشارة إلى أن القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، و المتضمن تعديل القانون المدني قد ألغى المادة **135** التي كانت تنص بصريح العبارة على مسؤولية الوالدين بخصوص الضرر الذي أحدثه أولادهم للغير، و كذا مسؤولية المعلمين و المؤدبين و أرباب الحرف عن الضرر الذي أحدثه تلاميذهم و المتمرنين.

لا يعني هذا التعديل إلغاء مسؤولية متولي الرقابة، إنما الهدف منه تفادي التكرار الذي كان موجودا، إذ أن المادة **134** المعدلة و المتممة جاءت بصيغة عامة و تعالج مسألة الرقابة بسبب حالة الشخص المراقب.

3- المسؤولية الناشئة عن الأشياء :

لا يمكن ذكر المسؤولية الناشئة عن الأشياء إلا إذا حدث ضرر بسبب تدخل مباشر أو غير مباشر لشيء ما.

و يتناول القانون المسؤولية الناشئة عن الأشياء بالتمييز بين عدة أنواع من المسؤولية و يتعلق الأمر بما يلي :

-المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير المتحركة (الجماد) (المادة **138** من القانون المدني)؛
-المسؤولية الناشئة عن الحيوانات (المادة **139** من القانون المدني)؛
-المسؤولية الناشئة عن حريق يصيب عقارا أو بناء (المادة **140** من القانون المدني)؛
-المسؤولية الناشئة عن إنهدام بناء (المادة **140** من لقانون المدني).

سنتناول في الجزء المخصص لدراسة المسؤولية الناشئة عن الأشياء، القواعد العامة التي تطبق على جميع حالات المسؤولية الناشئة عن الأشياء و في مرحلة ثانية، نتطرق إلى الحالات الخاصة بهذه المسؤولية الناشئة عن الحيوانات و العقارات أو البنايات.

1.3- <u>الإطار العام للمسؤولية الناشئة عن الأشياء</u> :

بمقتضى المادة **138** من القانون المدني فإن : " كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الإستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

و هنا تكمن القاعدة العامة في مجال المسؤولية الناشئة عن الأشياء و سنقوم بتحليل ما جاء في هذه المادة.

قبل البدء في تحليل هذه المادة، فإنه من الضروري معرفة أنه إبتداء من نهاية القرن التاسع عشر و خاصة في فرنسا، مع تطور الآلية لتحويل الصناعات اليدوية إلى آلية و تضاعف حوادث العمل، حيث كان يصعب تحديد الخطأ المسبب للضرر، فقد طورت أحكام القضاء مبدأ قانونيا جديدا يتمثل في المسؤولية المدنية بلا خطأ واضح.

لذلك، و عند تعريفها للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، فإن أحكام القضاء لم تذكر الخطأ على أنه شرطا للمسؤولية بل نقول بأننا مسؤولون ... [عن الضرر] الذي سببه الشيء الذي هو تحت رقابتنا أو حراستنا.

كما حددت أحكام القضاء، مبدأ مفاده أن ثمة قرينة مسؤولية إزاء الشخص الذي يوجد تحت رقابته الشئ الذي تسبب في الضرر للغير. و أن القانون، بخصوص تطبيق القرينة التي حددها، لا يميز إذا ما كان الشيء الذي سبب الضرر قد حركته يد الإنسان أولا و لا يشترط إذا ما كان في الشئ عيب يتصل بطبيعته أو لا، و من شأنه أن يحدث ضررا.

و بالفعل فإن القانون المدني يلصق المسؤولية بحراسة الشيء و ليس بالشيء ذاته.

و لتلخيص كل ما سبق فإن الشروط التي يفرضها القانون يمكن أن تنحصر في ثلاثة نقاط أو مفاهيم نابعة من المادة **138** من القانون المدني.

أ- الشيء؛
ب- فعل الشيء؛
جـــ- الحراسة.

أ- الشيء :

للشيء الذي يسبب الضرر معنا واسعا غير أن أحكام القضاء حاولت حصر هذا المفهوم.

لذا فإذا فسرنا لفظ الشيء بصفة عامة فهذا يعطينا معان متنوعة و غير متجانسة. فيمكن أن يتعلق الأمر بسيارات ذات محرك (عربات، درجات نارية) أو درجات عادية أو بواخر أو أشجار أو شفرات حلاقة أو أشعة "س"...إلخ.

كما ينبغي إستبعاد من معاني لفظ "شيء" الحيوانات، بما أنه قد أشير إليها خصيصا في المادة **130** من القانون المدني و كذا العقارات أو البنايات على الأقل لما يسببه إنهدامها من أضرار. و لقد تم تناول هذه الفرضية على حدى في المادة **140** الفقرة الثانية من القانون المدني.

ب- <u>فعل الشئ</u> : ماذا يعني فعل الشيء؟

لا يستلزم فعل الشئ بالضرورة العلاقة المادية بين الشيء الذي يسبب الضرر و الشخص أو الممتلك الذي تضرر به.

<u>مثال</u> :

تقذف عجلة سيارة حصاة (حجارة)، فتصيب واجهة محل و تكسرها.

- ففعل الشيء يسلتزم أن تدخله (الشيء) كان سببيا و فعالا في حدوث الضرر.

و ينبغي، حسب أحكام القضاء أن يكون الشيء هو السبب المنتج للضرر.

- و يمكن أن يتزامن فعل الشيء مع فعل شيء آخر في إتجاه معاكس.

<u>مثال</u> : إصطدام سيارتين.

جـ- الحراسة :

يكتسي هذا المفهوم أهمية كبيرة، لأنه يسمح بتحديد الشخص الذي يجب أن توجه ضده الدعوى : الحارس المسؤول.

ما المقصود بتولي حراسة شيء ما ؟

إن تولي حراسة شيء ما، كما تحددها أحكام القضاء الفرنسي، هو أن تكون لكل من تولى ذلك قدرة الإستعمال و التسيير و الرقابة.

بعبارة أوضح، لا بد أن يكون الحارس قادرا على حراسته و رقابة كل عناصر الشيء. بالطبع، فإن الحارس المختل عقليا لا يمكن أن يعتبر حارسا مسؤولا.

كيف يتم تحديد الحارس؟

كقاعدة عامة، يفترض أن تكون الحراسة داخل الملكية، غير أنه يمكن أن يحول المالك أو الحارس الأصلي، أو يفقد الحراسة.

و عليه حالتان يمكن تمثيلهما هما :

- تحويل الحراسة؛
- فقدان الحراسة .

- **تحويل الحراسة :**

يتم تحويل الحراسة على أساس عقد ينص على أن يسلم المالك، بشكل مؤقت، الشيء إلى شخص آخر تكون لديه من يومها صفة واضع اليد و يخول هذا العقد لواضع اليد الجديد قدرة حراسة و رقابة ذلك الشيء.

- **فقدان الحراسة :**

بمعزل عن إرادته، لا يضحى المالك حارسا إذا سرق الشئ على سبيل المثال.

2.3- الحالات الخاصة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء :

سوف نقدم ضمن هذا الجزء حالتين من المسؤولية الناشئة عن الأشياء : المسؤولية الناشئة عن الحيوان و المسؤولية الناشئة عن إنهدام البناء.

و بتحليلينا لهاتين الحالتين، لا بد من محاولة فهم إلى أي مدى يشكلان حالتين خاصتين بالنسبة للإطار العام للمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

أ- المسؤولية الناشئة عن الحيوانات :

تنص المادة **139** من القانون المدني على مايلي : " حارس الحيوان، و لو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه ".

ما هي قراءتنا لهذه المادة؟

قبل كل شيء لا بد من البحث عن أساس هذه المسؤولية.

- **أساس المسؤولية الناشئة عن الحيوان :**

يتبين من المادة **139** المذكور أعلاه، أن قرينة المسؤولية إزاء حارس الحيوان مبنية على الإلتزام بالحراسة و التي تتوقف هي بدورها على قدرة التسيير و الرقابة و الإستعمال التي لها إرتباط بصفة الحارس.

و عليه، فإن حارس الحيوان (سواء كان المالك أم لا) هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها الحيوان.

لكن ما المعنى الذي نعطيه للفظ "حيوان" ؟

- **الحيوان :**

يشمل لفظ حيوان المذكور في المادة **139** الحيوانات المملوكة (كما يوحي بذلك معنى "مالك") الأمر الذي يستثني من قاعدة القانون المدني الحيوانات المفترسة (الوحوش).

- **فعل الحيوان :**

يجب أن يكون الضرر من فعل الحيوان و بالتالي أن يكون لذلك الحيوان دور فعال في حدوث ذلك الضرر بغض النظر عما إذا كان (الحيوان) وقت الحادث، ضالا أو متسربا.

- **المسؤول :**

إن المسؤول هو صاحب الحيوان أو الذي يستعمله. كما يجب أن تكون للشخص على الحيوان قدرة الإستعمال و الرقابة و التسيير.

غير أنه بإمكان حارس الحيوان أن يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

ب- المسؤولية الناشئة عن إنهدام البناء :

يعتبر مالك البناء حسب المادة **140**، الفقرة الثانية من القانون المدني مسؤولا عما يحدثه إنهدام البناء من ضرر و لو كان إنهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء، أو عيب فيه.

تقيم هذه المادة قرينة الخطأ ضد صاحب البناء. و بعبارة أخرى يعد مالك البناء مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه سقوط أو تحطم البناء.

نحاول الآن تحديد معنى أهم المفاهيم التي جاءت في المادة **140** الفقرة الثانية المذكورة سابقا :

- مفهوم البناء؛
- مفهوم الإنهدام؛
- مصدر الإنهدام؛
- المسؤول؛
- الوسائل الدفاعية بالنسبة للمالك.

- **مفهوم البناء :**

لا يتعلق الأمر بأي نوع من البناء بل بناء بمواد دائمة و متينة يشيده إنسان و يكون مثبتا في الأرض.

- **مفهوم الإنهدام :**

يعني مفهوم الإنهدام، المأخوذ في إطار المسؤولية، سقوط أو تحطم و بعبارة أدق سقوط جزء تابع للبناء.

فيمكن أن تكون قرميدة واحدة أو البناء بكامله، يعني أن هذا الإنفصال أو التصدع في البناء يمكن أن يحدث تلقائيا أو بفعل قوى طبيعية كالرياح و المياه.

- **مصدر الإنهدام :**

لا يتعلق الأمر إلا بعيب في الصيانة أو في البناء و من جهة أخرى ، فإن الضحية غير مطالبة بإثبات أن الإنهدام راجع إلى إهمال في الصيانة أو إلى قدم البناء أو إلى عيب فيه، و في المقابل على المالك إثبات أن الإنهدام ليس بسبب الوقائع الموضعية المذكورة حتى يتجنب المسؤولية .

- **المسؤول :**

كما ذكرنا آنفا في (المادة **140**، الفقرة الثانية) تقيم قرينة خطأ ضد مالك البناء أساسها الحراسة الدائمة التي تستلزمها المحافظة.

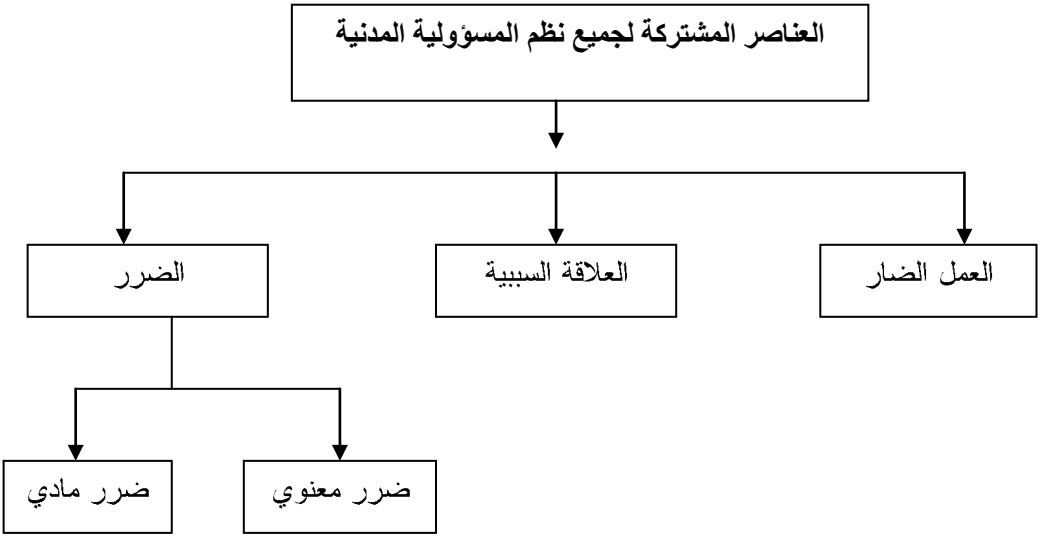
- **الوسائل الدفاعية بالنسبة للمالك :**

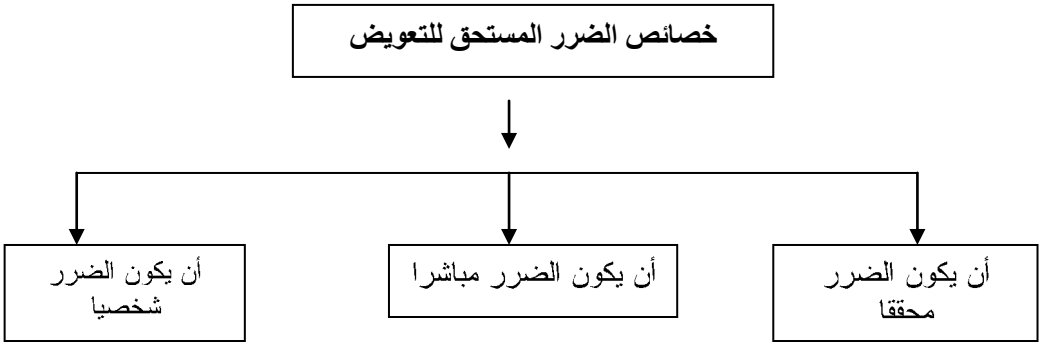
بإمكان مالك البناء أن يتجنب المسؤولية التي قد تقع عليه و ذلك بإثبات أن الضرر الذي أصاب الضحية عقب إنهدام البناء سببه قوة قاهرة كزلزال أو حرب أو غيرهما أو بسبب خطأ إرتكبته الضحية نفسها.

مثال : خطأ إرتكبته الضحية.

بينما هو يتجول و بدون عذر واضح، دخل شخص منزلا توجد على بابه لافتة مكتوبة عليها بوضوح أن المنزل في حالة قدم و هشاشة.

في هذه الحالة و حتى و إن قامت إزاء مالك البناء دعوى بالمسؤولية إلا أنه يمكنه الطعن إما ضد المهندس المعماري أو المقاول، إذا كان هناك عيب في البناء و إما ضد المستأجر إذا كان الأمر يتعلق بإهمال في الصيانة بإثبات أن الإنهدام كان نتيجة عدم إتمام التصليحات التي كان مطالبا بها.


العناصر المشتركة لجميع نظم المسؤولية المدنية
العمل الضار
العلاقة السببية
الضرر
ضرر معنوي
ضرر مادي


خصائص الضرر المستحق للتعويض
أن يكون الضرر محققا
أن يكون الضرر مباشرا
أن يكون الضرر شخصيا

III – تمارين تطبيقية :

التمرين رقم 01 :

أجب على الأسئلة التالية **بنعم** أو **لا**.

الرقم	الأسئلة	نعم	لا
01	هل يمكن أن يكون الضرر الذي لحق الغير مصدر إلتزام بالتعويض؟		
02	تؤسس المسؤولية المدنية على عمل إرتكبه شخص(مسبب الضرر) و الذي يسبب ضرر للغير (الضحية)		
03	إن الضرر هو الشرط الأول للمسؤولية المدنية.		
04	إن الضرر المادي أو المالي هو الذي يصيب أحد ممتلكات الضحية.		
05	يعتبر المساس بسمعة الشخص ضررا ماديا		
06	حتى يمكن الضحية المطالبة بالتعويض عقب ضرر لحقها ، يجب إقامة علاقة مباشرة بين العمل الضار و الضرر.		
07	عندما يشخص الضرر فهل من الضروري إقامة		
08	علاقة سببية بين العمل و العمل الضار. يرتكز الخطأ غير العمدي على الإرادة.		
09	يلزم القاصر بالمسؤولية أباه و أمه اللذان يعيش معهما.		

التمرين رقم 02 :

ما هي الصفات العامة للضرر المستحق للتعويض؟

VI – تصحيح التمارين :

التمرين رقم 01 :

1- نعم	5- لا
2- نعم	6- نعم
3- نعم	7- نعم
4- نعم	8- لا
	9- نعم

التمرين رقم 02 :

إن الضرر هو الشرط الأول للمسؤولية المدنية، و حتى يسمح بالتعويض، لا بد أن تكون له بعض الصفات و الخصائص.

1- أن يكون الضرر محققا :

يجب أن يكون الضرر حقيقيا و لا يتوقف على التهديد غير المنفذ و يقابل الضرر المحقق الضرر المحتمل و المفترض و الذي لا يسمح بالتعويض.

2- أن يكون الضرر شخصيا :

بمعنى و كقاعدة عامة، يجب على المتضرر القيام بدعوى المسؤولية عليه يستبعد أن يقوم أي شخص مهما كان بمتابعة المسؤول عن الضرر في حالة إمتناع الضحية أو المتضرر.

3- أن يكون الضرر مباشرا :

هذا يعني أن ثمة علاقة سببية بين الخطأ و الضرر فعندما يشترط القاضي أن يكون الضرر مباشرا فإنه بغرض إستبعاد دعاوي التعويض التي قد تصدر من الضحايا غير المباشرين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر